

اللباب في شرح الكتاب

- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض .

والرجعة أن يقول : راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو أن ينظر إلى فرجها بشهوة .

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت المدة فقال : " قد كنت راجعتها في العدة " فصدقته فهي رجعة وإن كذبت فالحول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج " قد راجعتك " فقالت مجيبة له " قد انقضت عدتي " لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها . " قد كنت راجعتها في العدة " فصدقه المولى وكذبتة الأمة فالحول قولها .

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تيمم وتضلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت .

والمطلقة الرجعية تتشوف وتترين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه .

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها . والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت لاور وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث . وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث .

وإذا طلقها ثلاثاً فقالت " قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي " والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب طنه أنها صادقة .

بالفتح وتكسر وهي عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة بنحو (راجعتك) وبما يوجب حرمة المصاهرة كما أشار إلى ذلك بقوله : (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية) وهي الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة عوض قبل استيفاء عدد طلاقها (أو طلقتين) رجعتين (فله أن يراجعها في عدتها) أي عدة امرأته المدخول بها حقيقة إذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال . وفي البزازية : ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه (رضيت بذلك أو لم ترض) لأنها باقية على الزوجية بدليل جواز الطهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث والطلاق ما دامت في العدة بالإجماع وقد دل على ذلك قوله تعالى : { وبعولتهن أحق بردهن } سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما . جوهرة (والرجعة) إما أن تكون بالقول مثل (أن يقول : راجعتك) إذا كانت حاضرة أو رددتك أو أمسكتك (أو راجعت امرأتي) إذا كانت غائبة ولا يحتاج في ذلك إلى نية لأنه صريح (أو) بالفعل مثل أن (يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها) الداخل (بشهوة) وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة إلا أنه يكره ذلك ويستحب أن يراجعها بعده بالقول .

(ويستحب) له (أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة) لما مر أنها استدامة للنكاح القائم والشهادة ليست شرطا فيه حالة البقاء كما في الفیء في الإيلاء إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها ويستحب له أن يعلمها كيلا تقع في المعصية . هداية .

(وإذا انقضت العدة فقال) الزوج : (قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة) بالتصادق (وإن كذبه فالحق قولها) لدعواه مالا يملك إنشاءه في الحال فلا يصدق إلا بالبرهان (ولا يمين عليها عند أبي حنيفة) وقالوا : عليها اليمين وهي إحدى مسائل الاستحلاف الستة قال في التصحيح : قد تقدم أن الفتوى على قولهما قال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير في كتاب الفضاء في باب القضاء في الإيمان : المنكر يستحلف في الأشياء الستة عندهما فإذا نكل حبس حتى يقر أو يحلف والفتوى على هذا قال الإمام السديدي الزوزني : وهو المختار عندي وبه كنت أعمل بالري وأصبهان اه .

(وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت) الزوجة مجيبة له (قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة) وقالوا : تصح قال الإسيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في التصحيح (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقته المولى) : أي مولى الأمة (وكذبه الأمة) ولا بينة (فالحق قولها) عند أبي حنيفة وقالوا : القول قول المولى لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشا به الإقرار عليها بالنكاح وهو يقول بأن حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها . هداية . قال في التصحيح قول الإمام ومشى عليه المحبوبي

والنسفي وغيرهما ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح ونص عليه في الهداية احترازاً عما حكى في الينابيع من أنه على الخلاف . اه .

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) في الحرة والحيضة الثانية في الأمة (لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل) لأن عود الدم محتمل فيكون حيضاً لبقاء المدة فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال (أو) بلزوم حكم من أحكام الطاهرات : بأن (يمضي عليها وقت الصلاة) فتصير ديناً في ذمتها وهي لا تجب إلا على الطاهرات (أو تتييم) للعدر (وتضلي) فيه ولو نفلاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان . هداية (وقال محمد : إذا تيممت) للعدر (انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات هداية قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب : والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اه . صحيح . قيدنا بالمسلمة احترازاً عن الكتابية فإنه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع أمانة زائدة في حقها كما في الهداية وغيرها (وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان) المنسي (عضواً) كاملاً (فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من ذلك انقطعت) قال في الهداية : وهذا استحسان والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ ووجه الاستحسان - وهو الفرق - أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا : إنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذاً بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا . اه .

(والمطلقة) المطلقة (الرجعية) يستحب لها أنها (تشوف) أي تتراءى لزوجها (وتترين) له لأن الزوجية قائمة والرجعة مستحبة والتزين داع لها (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها) بالتنحنح ونحوه (أو يسمعها خفق نعله) إن لم يكن قصد المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) لأنه لا يزيل الملك ولا يرفع العقد بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها ويلحقها الطهار والإيلاء واللعان ولذا لو قال (نسائي طوالق) دخلت في جملتهن وإن لم ينوها جوهره (وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها) لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله

ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إباحته له (وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها) أي يطأها (ثم يطلقها أو يموت عنها) وتنقضي عدتها منه قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن السيد ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها كما في الدرر (والصبي المراهق) وهو الذي تتحرك آلتة وتشتهي وقدره شمس الإسلام بعشر سنين (في التحليل كالبالغ) لوجود الوطاء في نكاح صحيح وهو الشرط وإنما عدم منه الإنزال وهو ليس بشرط فكان بمنزلة المسلول والفحل الذي لا ينزل (ووطء المولى لا يحلها) لاشتراط الزوج بالنص (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ولو صريحا بأن قال : تزوجتك على أن أحلك (فالنكاح) صحيح ولكنه (مكروه) تحريما لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) (فإن وطئها حلت للأول) لوجوه الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط هداية . وقال الإسيبجاني إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ويكره للثاني وتحل للأول وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد والوطء فيه لا يحلها للأول وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول والصحيح قول أبي حنيفة وزفر واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة كذا في التصحيح (وإذا طلق) الرجل امرأته (الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها) منه (وتزوجت بزواج آخر) ودخل بها ثم طلقها الآخر (ثم عادت إلى) زوجها (الأول عادت) إليه بحل جديد : أي (بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كما يهدم الثلاث) بالإجماع لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى (وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث) قال الإمام أبو المعالي : والصحيح قول الإمام وصاحبه ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . اهـ صحيح . قيدنا بدخول الثاني لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقا . قنية .

(وإذا طلقها ثلاثا) ومضت عليها مدة (فقالت قد انقضت عدتي) منك (وتزوجت) آخر (ودخل بي) الزوج الآخر (وطلقنيو) قد (انقضت عدتي) منه (و) كانت المدة تحتمل ذلك جاز للزوج (الأول) أن يصدقها (وينكحها) إذا كان غالب طنه أنها صادقة (قال في الجوهرة : إنما ذكره مطولا لأنها لو قالت (حلت لك) فتزوجها ثم قالت (إن الثاني لم يدخل بي) إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق وإن لم تكن عالمة به صدقت وأما إذا ذكرته مطولا كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال وفي المبسوط : لو قالت (حلت) لا تحل له حتى يستفسرها وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت (لم أتزوج زوجا آخر) أو (تزوجت ولم يدخل) فالقول قولها ويفسد النكاح . اهـ